قرار محكمة النقض

رقم 2/686

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/1535

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية معاش التقاعد– سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/03/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 4602 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/10 في الملف عدد 2015/7210/13.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 4602 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/10 في الملف الإداري عدد: 2015/7210/13 أن السيد (م.ي) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2014/06/01 عرض فيه أنه أحيل على التقاعد من وظيفة مفتش رئيس للتعليم الابتدائي في نهاية 2002 وبناء على القرار الجماعي للترقية في الرتبة المؤشر عليه بتاريخ 2005/11/03 تحت عدد 503660 من السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي تمت ترقية العارض من الوضعية القديمة السلم 11 الرتبة 10 الرقم الاستدلالي 704 تاريخ المفعول 99/07/01 بمقتضى ظهير 1958/02/24 وانه بالرغم من ترقيته إلى الوضعية الجديدة بقي يتقاضى أجره الشهري بناء على وضعيته القديمة قبل الترقية وحيث بادر إلى توجيه استعطاف إلى مدير

الموارد البشرية بمراسلات منذ 2005 لتسوية وضعيته المادية قياسا على تسوية الوضعية المادية لزملائه في العمل الذين كانوا في نفس رتبته وأقدميته إلا أن السيد المدير لم يستجب إلى استعطافه وفي أبريل 2014 اضطر إلى توجيه طلب رسمي إلى مدير الموارد البشرية بقي بدون جواب ملتمسا إجراء خبرة حسابية لتحديد الاجر غير المؤدى وكذا الخصاص في المعاش الواجب له في مواجهة الصندوق المغربي للتقاعد من نهاية 2002 مع ما يترتب عن ذلك من أثر قانوني وبعد إجراء بحث بين الاطراف وبعد تمام الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس حكمها القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع الحكم على وزارة التربية الوطنية بالتسوية المالية لأجر المدعي بخصوص الترقية التي حصل عليها على أساس الوضعية الجديدة السلم 11 الرتبة 11 الرقم الاستدلالي 704 بدلا من السلم 11 الرتبة 10 الرقم الاستدلالي 639 كمفتش رئيسي للتعليم الابتدائي عن المدة من 1999/07/01 الى تاريخ إحالته على المعاش في متم دجنبر 2002 ورفض باقي الطلبات وتحصيل الصائر بين المدعي ووزارة التربية الوطنية فاستأنف هذا الحكم من طرف الوكيل القضائي للمملكة امام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الاطراف المتجلي في خرق مقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى المادة 15 من قانون محاكم الاستئناف الإدارية بدعوى انه تم خرق مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية لما لم تقم المحكمة مصدرته باستدعاء الطاعن أو دفاعه للجلسة وان إصدار الامر بالتخلي هو تنبيهه للمتقاضين إلى أن الملف قد أصبح جاهزا للحكم وإذا كانت لديهم مستنتجات أن يقدموها قبل الجلسة المعنية مما تكون قد حرمت الاطراف المنوب عنها من ذلك لأن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لم تصدر أمرها بالتخلي ولم تعلم من تم أن الملف قد أضحى جاهزا مما يكون القرار المطعون فيه بالنقض معرضا للنقض.

لكن حيث ان إصدار الامر بالتخلي والاستدعاء للجلسة من الإجراءات المسطرية التي لا تكون سببا للطعن بالنقض الا إذا ترتب عنها ضرر للمتمسك بها طبقا للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وهو ضرر لم يبرزه الطاعن والوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية والثالثة مجتمعتين :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بفساد التعليل ونقصانه بدعوى أنه تم التمسك بأن الدعوى الحالية أصبحت غير ذات موضوع لثبوت تسوية وضعية المعني بالأمر وأن الإدارة المشغلة السابقة من أجل تفعيل هذه التسوية في شقها المالي أصدرت حوالتين تتضمن المبالغ المستحقة للمعني بالأمر فإن ما تم الحكم به من طرف محكمة الدرجة الأولى قد تم تنفيذه من قبل الإدارة عبر ثبوت أداء المبالغ المستحقة للمحكوم له بموجب حوالتين رقم 01158343 ورقم 0715834 وبناء عليه فإن موضوع

الدعوى لم يعد قائما وأن توصله بالحوالتين من عدمه ليس نافيا لتسوية الوضعية الإدارية وكان على المحكمة أن تجري بحثا لمعرفة الحقيقة وان هناك عدة اجتهادات تؤكد على ان المقرر هو الذي يسير المسطرة ويتخذ الإجراءات لجعل القضية جاهزة فكان قرارها ناقص التعليل يوازي انعدامه ويعرضه بالتالي للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما عللت ما قضت به بأنه: "... حيث لم تدل المستأنفة بما يفيد استفادة المستأنف عليه من مبلغ الحوالتين المحتج بهما في إطار تسوية عن الترقية من الفترة المتراوحة من 1999/07/01 إلى متم دجنبر 2002 تاريخ إحالته إلى التقاعد كما أن المستأنف عليه صرح بجلسة البحث المنجزة بتاريخ 2015/09/30 بناء على القرار التمهيدي بتاريخ 2015/07/16 عدم توصله بمستحقات الترقية عن الفترة المذكورة الشيء الذي تضحى معه الاسباب المثارة غير مرتكزة على أساس." فالمطلوب في النقض قد استفاد من الترقية في الرتبة بمقتضى القرار المؤرخ في 2005/01/03 تحت عدد 503660 واستفاد منه ابتداء من 1999/07/01 كمفتش رئيسي للتعليم الابتدائي واحيل على التقاعد في متم دجنبر 2002 ولم يتوصل بمستحقاته والادارة لم تثبت ذلك رغم تمسك المطلوب في النقض بعدم توصله بالحوالتين المذكورتين خلال جلسة البحث المجرى في النازلة إذ أن إثبات تسوية الوضعية المالية للمطلوب بناء على قرار ترقيته تقع على الإدارة. وهو ما لم يتحقق لمحكمة الموضوع التي بإجرائها للتحقيق المذكور لم تكن ملزمة بإشعار ممثل الإدارة بالإدلاء بما يثبت توصل المطلوب في النقض بتلك الحوالتين. كما أن تسوية وضعية معاش المطلوب لا تقوم دليلا على توصله بمستحقاته موضوع الحوالتين المذكورتين والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد راعت ما ذكر وكان تعليلها تعليلا سليما وكافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

محكمة النقض

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر..

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.